

الشخصية القانونية إن تكريس الدولة كمؤسسة تتمتع بالديمومة يقتضي فصلها عن أشخاص الحكام . ولا يمكن تحقيق هذا - الفصل إلا بتمتع الدولة بشخصية قانونية مستقلة . إن الشخصية القانونية في معناها الواسع هي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بمعنى أن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي الى اكتسابه حقوقا معينة أو التزام بواجبات محددة. أو طبيعياً باعتبار أنها ترتبط بكائن ملموس. إلى جانب هذه الذات المادية، نجد صنفاً آخر من الأشخاص القانونيين يطلق عليهم ذوات اعتبارية أو معنوية وهي ذوات افتراضية تقوم على مجرد افتراض ، الأشخاص المكونين لها وهذا ما يتيح للذات المعنوية الديمومة رغم تغير الأشخاص القائمين على شؤونها . العمومية . فهي تنشأ بمجرد نشأة الدولة في حين أن بقية الشخصيات لا توجد إلا بمقتضى نص قانوني أو بناء عليه .